

أمر إداري رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢٤

أستنادا لمصادقة السيد المدير العام على ماجاء بمحضر لجنة الانضباط المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥ ووفقا لتعليمات وكلاء الاخراج الكمركي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ تقرر ما يلي :-

١. إيقاف اعمال وكيل الاخراج (عمر عبدالعزيز عبد المجيد) وشريكة (عباس حيميد حسن) لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة الايقاف المشار اليها بموجب امر لجنة الانضباط المرقمة ٦٧٩٠/٩١ في ٢٠٢٤/١٠/٢٠ لعدم التزامهما بالقوانين والتعليمات.
٢. إيقاف اعمال وكيل الاخراج (جاسم محمد خضير) لمدة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة الايقاف المشار اليها بموجب امر لجنة الانضباط المرقمة ٦٧٩٠/٩١ في ٢٠٢٤/١٠/٢٠ لعدم التزامه بالقوانين والتعليمات.
٣. إيقاف اعمال وكيل الاخراج (صلاح جوهر عبد الجليل) لمدة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة الايقاف المشار اليها بموجب امر لجنة الانضباط المرقمة ٦٧٩٠/٩١ في ٢٠٢٤/١٠/٢٠ لعدم التزامه بالقوانين والتعليمات.
٤. التأكيد على الغاء رخصة وكلاء الاخراج كلا من (عثمان حميد جسام - مرتضى محسن جبار - محمد عبد الامام حاتم - ضرغام باسل فاضل - احمد عبد شنشول) لعدم التزامهم بالقوانين والتعليمات.
٥. إيقاف اعمال وكيل الاخراج (معمر صالح منزل) لمدة شهرين اعتبارا من ٢٠٢٤/١٠/١٦ استنادا لكتابنا المرقم ٦٧٠١ في ٢٠٢٤/١٠/١٦ لعدم التزامه بالقوانين والتعليمات.
٦. إيقاف اعمال وكيل الاخراج (ايات حيدر عبد الله) لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة الايقاف المشار اليها بموجب امر لجنة الانضباط المرقمة ٤٦٩٤/٥٦ في ٢٠٢٢/٩/١٢ لعدم التزامها بالقوانين والتعليمات.
٧. إيقاف اعمال وكيل الاخراج (عماد احمد ابراهيم) وشريكه (مصعب بسيم كامل) لحين ورود قرار من المحكمة المختصة بثبوت حالة التزوير من عدمه وبخلافه يتم الغاء الترخيص نهائيا لحين حسم الدعوة القضائية واذا ثبت ارتكابه لفعل التزوير يتم الغاء الترخيص نهائيا لعدم التزامهما بالقوانين والتعليمات.
٨. إيقاف اعمال وكيل الاخراج (مضر احمد ياسين) لمدة شهرين اعتبارا من ٢٠٢٤/١٠/١٦ استنادا لكتابنا المرقم ٦٧٠٥ في ٢٠٢٤/١٠/١٦ لعدم التزامه بالقوانين والتعليمات.
٩. إيقاف اعمال وكيل الاخراج (ماجد محمود علي اكبر) لمدة اربعة اشهر اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة الايقاف المشار اليها بموجب امر لجنة الانضباط المرقمة ٦٧٩٠/٩١ في ٢٠٢٤/١٠/٢٠ لعدم التزامه بالقوانين والتعليمات.

١٠ . ايقاف اعمال وكيل الاخراج (علي هادي صالح) لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة الايقاف المشار اليها بموجب امر لجنة الانضباط المرقمة ٦٧٩٠/٩١ في ٢٠/١٠/٢٠٢٤ لعدم التزامه بالقوانين والتعليمات.

١١ . ايقاف اعمال وكيل الاخراج (رحيم علوان عيسى) وشريكه (ثائر كاظم عاني) لمدة شهرين اعتبارا من ٢٥/١١/٢٠٢٤ استنادا لكتابنا المرقم ٧٥٢٧ في ٢٥/١١/٢٠٢٤ لعدم التزامها بالقوانين والتعليمات.

١٢ . ايقاف اعمال وكيل الاخراج (سالم احمد حسن) لمدة شهرين اعتبارا من ١٦/١٠/٢٠٢٤ استنادا لكتابنا المرقم ٦٧٠٢ في ١٦/١٠/٢٠٢٤ لعدم التزامه بالقوانين والتعليمات.